



الجمعية العامة

GENERAL ASSEMBLY

NOV 18 1991

Distr.
LIMITEDA/SPC/46/L.20
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
اللجنة السياسية الخاصة
البند ٧٢ من جدول الأعمالوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنىافغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني
دار السلام ، بنغلاديش ، زامبيا ، السودان ،
كوبا ، مالي ، ماليزيا ، يوغوسلافيا :
مشروع قرار

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٢٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء
المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ^(١) ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) ^(٢) ، والتقرير المؤرخ
في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية
العادية للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

(١) S/19443

(٢) S/21919 و Corr.1

(٣) S/22472

(٤) A/46/539

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١٢ والاضافة (A/46/13 و Add.1) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) وإلى الالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٧) ،

وإذ تشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب اليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ - تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٣) ؛

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague (٧)
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University
Press, 1915), P. 100

٤ - تحت الامين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي الراضحة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب مرة أخرى من اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٦ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٧ - تطلب مرة أخرى من اسرائيل أن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين .
